

Distr.: General
24 April 2003
Arabic
Original: Arabic/English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من المندوب
الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة

أتشرف أن أحيل إليكم نسخة عن تقرير دولة الكويت الخاص بالتدابير والإجراءات
التي تتبعها دولة الكويت لتنفيذ تلك التدابير فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان
وجماعة أسامة بن لادن، والذي أُعدَّ عملاً بالفقرة "٦" من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٥
(٢٠٠٣) والقرارات الأخرى ذات الصلة بحركة طالبان وتنظيم القاعدة.

وسوف نوافيكم بالنسخة الأصلية من التقرير كاملاً ومرفقاته من قوانين ولوائح
وتعاميم في وقت لاحق.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

(توقيع) محمد عبد الله أبو الحسن
المندوب الدائم

المرفق

وزارة الخارجية
إدارة المنظمات الدولية

التقرير الخاص بالتدابير التي تتبعها دولة الكويت فيما يتعلق بتنظيم القاعدة
وحركة طالبان وجماعة أسامة بن لادن، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن
رقم ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقرارات الأخرى ذات الصلة

المقدمة

تعدّ دولة الكويت من الدول التي تعرضت للعديد من الهجمات الإرهابية على مدى
العقدين الماضيين، إلا أنه وفي إطار التطورات الحديثة لموضوع الإرهاب وخاصة بعد أحداث
الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الولايات المتحدة الأمريكية، قامت دولة
الكويت بتكثيف الجهود المحلية والدولية لمواجهة هذه التطورات.

ولذلك فقد قامت دولة الكويت بتشكيل العديد من اللجان الوطنية سواء في إطار
بحث موضوع الإرهاب الدولي من الناحية السياسية والخيرية والمالية، ففي الإطار السياسي
تشكلت لجنة في وزارة الخارجية الكويتية (إدارة المنظمات الدولية) - بعد أحداث الحادي
عشر من أيلول/سبتمبر - للمتابعة وتنفيذ القرارات الدولية والرد على الاستفسارات الصادرة
عن لجنة مكافحة الإرهاب الدولي المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ ولجنة القرار ١٢٦٧،
ويدخل في عضوية هذه اللجنة العديد من الجهات الحكومية، وفي الإطار الخيري فقد شكلت
لجنة تعنى بمتابعة إعادة تنظيم العمل الخيري في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول/
سبتمبر، فقد قام مجلس الوزراء الكويتي بتشكيل لجنة عليا لتنظيم العمل الخيري برئاسة وزير
الشؤون الاجتماعية والعمل لتكون مرجعية ثابتة لتنظيم العمل الخيري.

وفي الإطار المالي، فقد تم تشكيل لجنة برئاسة وزارة المالية الكويتية في العام ٢٠٠٢
معنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتدخل في عضويتها عدد من
الجهات الرسمية في الدولة، وتناط بها العديد من المهام، منها:

- ١ - رسم السياسات الاستراتيجية والسياسة العامة في مجال مكافحة عمليات غسيل
الأموال ومكافحة الإرهاب.
- ٢ - إعداد مشاريع القوانين اللازمة وتعديلها وتحديثها في مجال مكافحة عمليات غسيل
الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد اللوائح التنفيذية.
- ٣ - التنسيق بين الجهات المعنية في هذا المجال.

ومع هذه الإجراءات المتبعة في إطار رصد أي تحركات لجماعة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان، إلا أنه تم رصد أنشطة تمارسها هذه الجماعات، حيث تم رصد قيام بعض الأفراد بجمع الأموال وإرسالها للخارج وقيام بعض الأفراد باستخدام أعمال العنف ضد الشخصيات العسكرية من الدول الصديقة ومن المتواجدين في البلاد، وهذه الأعمال تعد من أهم الأعمال والأنشطة التي تم رصدها في البلاد، والتي تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها سواء من الجانب السياسي أو الخيري أو المالي.

القائمة المعتمدة

نود في البداية أن نوضح أن هذه القائمة تعتبر هي المصدر الأساسي الذي يتم من خلاله التنسيق بين الجهات الكويتية المختصة في مجال إدراج الأسماء الواردة فيها وتعميمها، حيث تقوم هذه الجهات - كل حسب اختصاصها - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدراج هذه الأسماء سواء في الجانب المالي كتتبع أرصدة أصحاب هذه الأسماء وتجميد حساباتها وحظر التعامل معها، والجانب الأمني يتمثل في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع دخول أفراد من التنظيم أو مرتبطين به، فإن هذا المنع يتقيد بإجراءات معينة تكون بواسطة إدراج جميع الأسماء والبيانات الشخصية المرتبطة بجماعة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان على قائمة منع الدخول وتعميمها على جميع منافذ الدولة.

وفي هذا الصدد، فقد تم اتخاذ عدد من الإجراءات ضد أي أفراد أو جماعات لمنع دعم أو مساندة جماعة أسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة طالبان، حيث تستمد هذه الإجراءات من القوانين التي تجرم الآتي:

- (أ) السعي لدى دولة أجنبية ولدى من يعملون لمصلحتها ومن شأنه الإضرار بمركز دولة الكويت السياسي؛
- (ب) القيام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية والالتحاق بقوات عسكرية لدولة أجنبية أخرى؛
- (ج) التدريب على الفنون الحربية وحمل السلاح واستعمال الذخيرة بقصد تحقيق أغراض غير مشروعة؛
- (د) تمويل إنشاء معسكرات التدريب بغير إذن من الحكومة يعتبر عمل عدائي.

وبالنسبة لطلب إفادة اللجنة حول أسماء الأشخاص المتورطين مع أسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة طالبان، نود أن نوضح أن القضاء الكويتي لا زال ينظر العديد من القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، إلا أننا نجد أنه من الصعوبة أن نعلن عن أسماء مرتكبي

هذه الجرائم إلا بعد صدور الحكم النهائي والبات في هذه الأحكام، ويمكن أن نشير إلى عدد هذه الأحكام والإجراءات التي تمت بشأنها، وهي كالتالي:

- ١ - عدد (٥) قضايا أحيلت إلى المحكمة المختصة ولم يتم الفصل نهائياً فيها.
 - ٢ - عدد (٣) قضايا يجري التحقيق فيها ولم يتم التصرف فيها حتى الآن.
- ومن جانب آخر، ترى السلطات الكويتية المختصة، بأن هناك بعض المشاكل التي واجهتها دولة الكويت بشأن القائمة، وهي أن:

- ١ - بعض الأسماء غير كاملة والبعض منها أسماء ثنائية وتعتبر من الأسماء الدارجة ولا تتوفر فيها بيانات شخصية مثل رقم جواز السفر أو ما شابه ذلك.
- ٢ - بعض الأسماء تعتبر أسماء حركية.

الأرصدة المالية

يقوم بنك الكويت المركزي بتجميد الحسابات والأصول التابعة للأسماء والجهات الواردة بقائمة التجميد الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، وبناء على طلب صريح يرد إلى البنك المركزي من خلال وزارة الخارجية الكويتية، بتجميد تلك الحسابات والأصول.

وفي هذا الإطار تقوم وحدات الجهاز المصرفي والمالي بدولة الكويت فور تسلمها لتعميم بنك الكويت المركزي الخاص بتجميد الأصول المشتبه ارتباطها بالإرهاب، بالبحث والتحري عن أسماء الجهات والأشخاص الواردة ضمن قوائم التجميد، وذلك من خلال البحث الإلكتروني الذي يسمح باستخراج أي اسم، أو تحديد أصول ترتبط بالأسماء الواردة في التعميم المذكور، ومن ثم إفادة البنك المركزي بنتائج ذلك، مع التجميد الفوري لأي أصول أو حسابات لهؤلاء الأشخاص أو الجهات - إن وجدت - وإبلاغ البنك المركزي بذلك.

والجدير بالذكر أن كافة البنوك المحلية أنشأت - بناء على تعليمات من بنك الكويت المركزي الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب - وحدات مستقلة تابعة لرئيس مجلس إدارة هذه البنوك، لكي تقوم بالتحقق من مدى الالتزام بتطبيق القوانين والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات العلاقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك السياسات والضوابط والإجراءات الموضوعة من قبل البنك المعني حول هذا الموضوع.

ويأتي موضوع التحقق من سلامة الإجراءات المتبعة للتحقق من مدى توافر أصول أو التعامل مع جهات مشتبه بارتباطها بالإرهاب كأحد أهم مسؤوليات تلك الوحدات المستقلة والوحدات الأخرى ذات الصلة بالبنك المعني.

وفي هذا الصدد نشير إلى صدور القانون رقم ٢٠٠٢/٣٥ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، وكذلك تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة إلى كافة الوحدات الخاضعة له، واللذان أعطيا اهتمام أساسي لموضوع وهو "أعرف عميلك"، بحيث لا يتم إجراء أي تعاملات مع أي فرد أو جهة إلا بعد التحقق من هوياتهم بناء على وثائق رسمية.

والجدير بالذكر أن بنك الكويت المركزي مسؤول بشكل مباشر عن الرقابة على كافة البنوك وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار وشركات الصرافة، حيث يقوم بالتحقق عن مدى التزام تلك الوحدات بكافة القرارات والتعليمات ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ كافة ما يلزم بشأن المخالف منها.

هذا علاوة على الحظر الذي أقامته الحكومة على تنظيم التحويلات لجمعيات النفع العام، وعلى البنوك المحلية وغيرها من المؤسسات المالية، بفتح الحسابات أو إجراء التحويلات المالية لصالح الجمعيات واللجان الخيرية العاملة في دولة الكويت ما لم يكن مرخصا لها بذلك من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الكويتية، وقد قام البنك المركزي بتعميم هذا الحظر على كافة البنوك المحلية، على أن تقوم هذه البنوك بدورها بتزويد البنك المركزي بتقارير شهرية مدققة ومعتمدة من مراقب الحسابات الخارجي لكافة التحويلات المالية التي يتم تنفيذها لصالح الجمعيات والمؤسسات الشعبية المصرح بها لممارسة العمل الخيري بدولة الكويت.

وبالرجوع لموضوع الرقابة على أعمال الجمعيات واللجان الخيرية العاملة في دولة الكويت، فقد حددت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عددا من الضوابط لممارسة العمل الخيري، فقد صدر قرار من مجلس الوزراء الكويتي لإنشاء لجنة عليا لتنظيم العمل الخيري برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل - حسب ما أسلفنا - لتكون مرجعية ثابتة لتنظيم العمل الخيري، على أن يناط بها العديد من الاختصاصات وهي:

- ١ - وضع السياسات واللوائح المنظمة لجمع التبرعات.
- ٢ - دعم جهود المؤسسات الخيرية ورفع مستوى أدائها والتأكد من توفر الرقابة المالية على نشاطها.

٣ - التنسيق مع المؤسسات الرسمية والشعبية فيما يحقق تفعيل العمل الخيري ومساهمته في تنمية المجتمع.

هذا وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى باتخاذ عدد من الإجراءات في إطار العمل الخيري، فعلى سبيل المثال:

- تتولى وزارة الإعلام مراقبة الإعلانات الخاصة بجمعيات النفع العام أو اللجان المعنية بجمع التبرعات من الجمهور، حتى لا يتم استغلالها بغير أغراضها.

- تقوم بلدية الكويت بحظر منح أي جمعية أو لجنة ترخيص بناء أو استئجار مبان أو عقار أو مواقع داخل دولة الكويت تتعلق بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

كما تم استحداث وحدة تنظيمية على مستوى إدارة (تحت مسمى إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات) في وزارة الشؤون بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٠٤ الصادر بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بحيث تتولى هذه الإدارة الإشراف على كافة المبرات والجمعيات الخيرية سواء المشهورة أو التي سيتم إشهارها في المستقبل، وقد قامت الإدارة بإعداد خطة عمل دقيقة تتضمن الإشراف والمتابعة الكاملة لكافة مراحل جمع التبرعات وأوجه الصرف والرقابة على كافة جوانب العمل الخيري بالبلاد. كما تم تعيين مكتب تدقيق لحسابات الجمعيات الخيرية وذلك وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها دوليا.

كما قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمخاطبة الجمعيات الخيرية بضرورة التقيد بكافة القوانين والقرارات واللوائح وذلك سعيا من الوزارة لتقنين العمل الخيري وتم العمل على إيقاف إشهار المبرات الجديدة لفترة مؤقتة لحين الانتهاء من وضع الضوابط اللازمة لذلك.

وفيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في مجال التجميد، فإنه يمكن توضيحها كما يلي:

١ - نصت المادة (٥) من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٥ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال على اعتبار النيابة العامة هي الجهة الرسمية في دولة الكويت لتلقي بلاغات المشبوهين في هذه الحالات.

٢ - يقوم البنك المركزي في حال وجود هذه الشبهات باستصدار التعليمات للبنوك المحلية، على أن تقوم هذه البنوك في حال توافر هذه الشبهات أو الشكوك حول عملية معينة بتجنيد الأموال المرتبطة بالمعاملة المشبوهة في حساب معلق لمدة لا تتجاوز يومي عمل يتم

خلالها البحث والتحري وتجميع المعلومات الخاصة بالمعاملة المشبوهة والأطراف ذات الصلة بالمعاملة وتدوين نتائج البحث والتحري الذي قام به البنك كتابة.

٣ - في حال كشفت النتائج النهائية لهذا الإجراء من تأكيد لهذه الشبهات، فيتعين على البنك إبلاغ النيابة العامة حسب المادة سالفه الذكر بتفاصيلها مع مراعاة إرسال صورة من البلاغ وتفصيله في ذات الوقت إلى البنك المركزي للعلم.

وفي هذا الإطار نجد أن شركات الاستثمار وشركات الصرافة تخضع لرقابة البنك المركزي، وفقا لقانون مكافحة عمليات غسيل الأموال، حيث تقوم هذه الجهات بالإبلاغ عن أي عمليات مشبوهة اتصل علم الشركة بها، كما تعالج تعليمات بنك الكويت المركزي الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أوضاع شركات الصرافة في هذا الشأن، ويجري حاليا إعداد تعليمات خاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة بشركات الاستثمار.

وفيما يتعلق بباقي المؤسسات المالية مثل مؤسسات الصرافة وشركات التأمين فقد عالج القانون سالف الذكر أوضاع تلك الجهات من خلال إخضاعها لمتطلبات الإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة وفقا لأحكام المادة (٥) سالفه الذكر، علما بأن تلك الجهات خاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة الكويتية.

وبما أن جهات كالبانوك وشركات الصرافة - الخاضعة تحت رقابة البنك المركزي - هي الجهات الوحيدة المرخص لها بنشاط تحويل الأموال، فقد ألزمت تعليمات بنك الكويت المركزي الموجهة لهذه الجهات بأن يقتصر التعامل في تنفيذ تلك المعاملات مع مراسلين مرخص بهم لتنفيذ هذه المعاملات من الجهات الرسمية في الدول التي يوجد فيها هؤلاء المراسلين.

منع السفر

يتم تحديد الإجراءات المتبعة في دولة الكويت حيال القوائم المقدمة من اللجنة كما يلي:

- ١ - يتم إدراج الأسماء الواردة في القائمة.
 - ٢ - تعميم الأسماء على منافذ الدولة بواسطة أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر).
- وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مسألة إدراج أسماء الأشخاص على منافذ الدولة لا يعد من الأمور العسيرة حيث لا يتطلب الأمر وقتا أو جهدا كبيرا لإدخال المعلومات

المتعلقة بأسماء الأفراد أو الجماعات، لأن إدخال هذه المعلومات يتم بواسطة أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر).

وفيما يتعلق بتأثيرات الدخول للبلاد، فإنه يتم من خلالها اتباع وسائل دقيقة وذلك بعد التدقيق الأمني عليها.

هذا وقد قامت الجهات الكويتية المختصة بإدخال كافة الأسماء الواردة في القوائم التي تقوم اللجنة بإرسالها، إلى أجهزة الحاسب الآلي ويتم تعميمها على منافذ البلاد، إلا أنه لم يتم إيقاف أفراد مدرجين في القائمة من خلال منافذ الدولة.

الحظر العسكري

نود أن نوضح بأن الاتفاقيات العسكرية التي تبرمها دولة الكويت مع الدول الأخرى يتم النظر فيها بشكل سري وغير معلن، أي أن الشخص العادي لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يطلع عليها، حتى لا يتم تسريب ما يتعلق بها من معلومات إلى جهات أو جماعات أخرى تقوم باستغلال ما يتضمنها من بنود وأحكام بشكل مخالف لمصلحة البلاد.

هذا وإن الحكومة الكويتية وبالتعاون مع البرلمان (مجلس الأمة الكويتي) تتابع العمل بهذه الاتفاقيات.

وإنه بالنسبة للتدابير المتبعة بشأن تدريبات هؤلاء الأفراد، فإنه قد تم ضبط بعض العناصر المتورطة بعلاقات مع تنظيم القاعدة وحركة طالبان وجماعة أسامة بن لادن، وتمت إحالة من ثبت تورطه مع هذه الجماعات أو تلقى تدريبات في معسكرات خاصة للجهات القضائية الكويتية لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه.

المتسلسل	اسم القانون/القرارات والتعالميم
١	قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن جرائم المفرقات.
٢	مرسوم قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر.
٣	قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.
٤	قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠.
٥	قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ واللائحة التنفيذية الملحقه به.
٦	قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم (٨) لسنة ٢٠٠١.
٧	قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال.
٨	قرار وزاري رقم ٢٠٠٢/١٧ بشأن تشكيل لجنة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٩	قرار وزاري لعام ٢٠٠٢ بشأن التعليمات الواجب اتخاذها لمكافحة غسل الأموال.
١٠	قرار وزاري رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استحداث إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات.

المتسلسل	اسم القانون/القرارات والتعاميم
١١	قواعد تنظيم إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات (باللغة الانكليزية).
١٢	خطة عمل إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات للفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
١٣	تعميم إلى كافة البنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي " وشركات الاستثمار وشركات الصرافة".
١٤	تعميم إلى كافة شركات الصرافة.
١٥	تعليمات رقم (٢/ر/ص/٢٠٠٢/٩٥) إلى كافة شركات الصرافة بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
١٦	دليل الإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة (١).
١٧	تعميم إلى كافة البنوك المحلية.
١٨	تعليمات رقم (٢/ر/ب/٢٠٠٢/٩٢) بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
١٩	دليل الإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة (٢).